

تقرير لجنة مشيخة الأزهر الشريف^(١)

المؤلفة لفحص مشروع تعميم التعليم الأولي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الأكبر

شيخ الجامع الأزهر

يا صاحب الفضيلة بما لك من الحق الشرعي والرياسة الكبرى الدينية في الديار المصرية. أصدرت أمرك الينا بتعيين لجنة منا لفحص مشروع تعميم التعليم الأولي مع تقريره الذي أصدرته لجنة وزارة المعارف العمومية. المؤلفة بالأمر الوزاري في ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ والذي فرغت من وضعه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ طالبة ان ينفذ العمل به من أول ابريل سنة ١٩٢٥ ريثما تأخذ الحكومة العدة لتنفيذه.

وهامن أولاء. نتشرف برفع تقريرنا هذا الى فضيلتكم شاملا لما عن لنا في

الموضوع والله الهادي الى سواء السبيل.

(١) اللجنة ترحب بمشروع تعميم التعليم الأولي من حيث هو تعميم تعليم طبقات الامة بأسرها وتعتبره بدء خير جديد للامة المصرية في سائر شؤونها ومصالحها الدينية والدنيوية قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

(٢) خلاصة المشروع من الوجهة التي تهتمنا هو ان يصل كل مجلس مديرية في المديرية وكل حاطة معادلة له في المحافظات على ايجاد مدارس أولية في كل

• نشرنا هذا التقرير انجازا لما وعدنا به في الجزء الماضي. وقد قال لنا احد أعضاء لجنة المشروع: تذكروا ان المشروع وضع في غير هذا الوقت واننا نسلم باكثر الانتقاد الذي ورد عليه الخ.

صالح رضا

مدينة وقرية تضم كل سنة عددا من البنين والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة بنسبة واحد في المائتين من مجموع السكان وذلك بأن تأخذ $\frac{1}{10}$ من البنين و $\frac{1}{20}$ من البنات حتى تكون نتيجة هذه المدارس بعد عشرين سنة تعليم ٨٠٪ من مجموع البنين و ٥٠ في المائة من مجموع البنات بالفطر المصري وذلك يعادل ١٠ في المائة من مجموع السكان يتأثرون في تلك المدارس دراسة مناسبة وفق منهج خاص تضمنه وزارة المعارف العمومية أو تقره يشمل على الأقل تعليم الديانة والقراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من المواد التي يعينها وزير المعارف العمومية (فقره ٤٥ و ٤٧ ومادة ١ و ٢)^(١)

(١) نص الفقرة ٤٥ [الفرض العاجل من القانون] يرمي مشروع القانون الذي وضعناه الى أن ينشأ في كل مدينة وقرية في مدة لا تتجاوز عشرين سنة مدارس أولية حثية البناء جيدة الملاءم يبلغ مجموع تلاميذها ٨٠ في المائة من أبناء الأمة ومجموع تلميذاتها ٥٥ في المائة من بناتها ممن تتراوح أعمارهم وأعمارهن بين السادسة والحادية عشرة . وانما نرى أن هاتين النسبتين هما الحد الحقيقي الذي يجب التمويل عليه في إعداد ما يلزم من الامكنة إذا راعينا أن عددا من الاطفال سينصرف عن التعليم وأن آخرين سيصبحون بالمدارس الابتدائية وهجرها وراعينا العادة التي لا تزال مسيطرة على قسم كبير من الأمة وهي قلة الرغبة في تعليم البنات وتحرير المرأة من قيود الجهل وأغلال الامية

والفقرة ٤٧ [نسبة تلاميذ المدارس الأولية بالبلاد الفرية] وإذا قدرنا نسبة التلاميذ المصريين الذين يجب تعليمهم بالمدارس الأولية ممن تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة ثمانين في المائة من مجموعهم ونسبة التلميذات اللاتي من هذه الاعمار خمسين في المائة من مجموعهن فان مجموع ذلك يعادل ١٠ في المائة من مجموع سكان القطر . أي أن بلوغ هذه الغاية يرفع درجة التعليم في مصر الى درجة ايطالية واسبانية وبلغارية وفلمندة وبلاد اليونان =

= ونص المادة الأولى [تعريفات] العبارات الآتية بقصد بيان هذا القانون ما يلي :
 (أ) المدرسة الأولية معهد تأسس فيه دراسة مناسبة لآباء المصريين بين السادسة والحادية عشرة من عمرهم . ويكون التعليم فيها باللغة العربية فقط وفق منهج خاص تصنعه وزارة المعارف العمومية أو تقرر يشمل على الأقل تعليم الديانة والقراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من المواد التي تعينها وزارة المعارف العمومية

(ب) « السلطات المعادلة لمجالس المديرية » هي السلطات التي يجوز لها هذا القانون أو أي قانون يليه أن تتولى في المحافظات ما تتولاه مجالس المديرية من شؤون التعليم الأولي في المديرية

(ج) « المدارس الأولية الأهلية » هي المدارس الأولية التي لا تديرها مصالح الحكومة ولا مجالس المديرية أو السلطات المعادلة لها

(د) « المدارس الأولية الأهلية المعترف بها » هي المدارس الأولية الأهلية التي ترى وزارة المعارف العمومية أنها قد أدركت الغرض المقصود من هذا القانون من حيث أمكانها ومعداتها وأقائمون بالتعليم فيها وإدارتها العمومية

(هـ) « السلطة البلدية » كل مجلس بلدي أو مختلط أو محلي أو قروي أو أي سلطة منتخبة من هذا القبيل تخول حق إدارة الشؤون المحلية بأحدى المدن أو القرى
 (و) « السنة » هي السنة المالية المتفق عليها في الحكومة المصرية

ونص المادة الثانية [إنشاء المدارس الأولية] يجب على كل مجلس مديريةية (في المديرية) وكل سلطة أو سلطات تعادله (في المحافظات) أن يوجد كل سنة من المدارس الأولية المناسبة ما يكفي لتصف في السنة (أي الواحد في كل مائتين) على الأقل من مجموع السكان الذين في دائرته باعتبار كل مدينة أو قرية واحدة قائمة بذاتها ، ما دامت من المدارس بنسبة عدد سكانها

ويتفي هذا الوجوب فيما يختص بأي مدينة أو قرية متى أصبح بها من المدارس الأولية المناسبة ما يكفي لعشرة في المائة من عدد سكانها . ومع ذلك يجوز لمجالس المديرية والسلطات المعادلة لها أن تستمر في إيجاد معاهد جديدة

تأثير المشروع من الوجهة الدينية

ان تعليم القرآن للأطفال والعمل على حفظهم له في هذه السن (من سن ست سنوات الى احدى عشرة سنة) أمر جرت عليه الشعوب الاسلامية منذ التاريخ الاسلامي لاسيما شعوب المربية وخاصة منها القاطن المصري حتى قال ابن خلدون في الفصل ٣٢ نذري كتيبه في هذا الموضوع : اعلم ان تعليم الولدان للقرآن صار شعارا من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى التلويح من رسوخ الايمان وتقائه من آيات القرآن وبعض متون

للتعليم بعد بلوغ هذا الحد في الخيرات التي تتطلب أحوالها ذلك

وجميع المدارس الازلية التي تديرها مجالس المديرية أو السلطات المعادلة لها في وقت صدور هذا القانون وكذلك المدارس الاهلية التي يعرف بها فيما بعد يمكن اعتبارها وافية بما تتطلبه هذه المادة من انشاء المدارس وافتتاحها اذا أقرتها وزارة المعارف العمومية . ولكن لا يجوز اعتبارها كذلك الا عن السنين الاخيرة من السنين المقررة لانفاذ هذا القانون

وتقرر وزارة المعارف العمومية عدد ما نسمه كل مدرسة أولية من التلاميذ ولا يحتم على مجالس المديرية أو السلطات المعادلة لها أن تنشئ مدرسة في جهة ما أو توسع في بنائها الا اذا كان عدد التلاميذ الذين يراد ايجاد مجال لهم على النسبة الموضحة في الفقرة الاولى من هذه المادة قد بلغ ١٥٠ تلميذا في المدن التي يزيد عدد سكانها على ٨٠٠٠ نفس أو ٧٥ تلميذا في البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين ٤٠٠٠ و ٨٠٠٠ نفس . أو ٤٠ تلميذا في البلدان والقرى التي يقل عدد سكانها عن ٤٠٠٠ نفس

وكذلك لا يحتم على مجالس المديرية أو السلطات المعادلة لها أن تنشئ مدرسة أولية في جهة ما أو توسع في بنائها مادام مدارسها الأولية الجامعة للشروط المطلوبة من المحال ما يزيد كثيرا على مبلغ اقبال الاهالي في تلك الجهة على التعليم ويكون البت في ذلك لوزارة المعارف العمومية

الحدث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبغي عليه ما يحصل بعد من الملكات و
ومعلوم ان ولدان هم أبناء هذه السن التي يقضي المشروع بالاستيلاء عليهم فيها
ويكون القضاء على حفظ القرآن فيها. ولا ندرى كيف ذهب ذلك عن لجنة الوزارة
وهي بنفسها تقول في تقريرها المرفق بالمشروع (فقرة ٥٩) عن المستر لوكي
في كتابه الديمقراطية والحريية ج ٢ ص ٦٢ « والقاعدة الوحيدة التي يعول عليها ان
يجعل الشارعون نصب أعينهم رغبات الامة ويبولها كيفما تنوعت أشكالها وأن
يسموا الى تحقيقها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا» (١)

بل رضى أحد الاعضاء بهذا العنوان كما جاء في التقرير [فقرة ٨٣] (٢) الى
أبعد من ذلك حيث افتت نظارا للجنة قائلا: ان الاعفاء من الخدمة العسكرية لحفظ
القرآن القاضي به قانونا المقررة الصادر في سنة ١٩٠٢ عقبية في سبيل التعليم الاولي. ونحن

(١) نص هذه الفقرة ٥٩ [الصعوبات الدينية] لا تكاد توجد مملكة من الممالك
الا كان نمو التعليم الاولي فيها مصحوبا بعقبات ناشئة من صعوبة التوفيق بين
الآراء المتعارفة فيها بشأن التعليم الديني. ولقد كانت هذه المسألة دائما منبع جدال
طويل وورما جاز القول بأنها لم توفق مملكة من الممالك الى حلها حلا مرضيا من جميع
لوجوه. ثم عبارة المستر «لوكي» المذكور أعلاه

(٢) نص الفقرة ٨٣ [تأثير قانون القرعة] لفت أحد الاعضاء المسلمين نظر
اللجنة الى المراقيل التي يضمها قانون القرعة الصادر في سنة ١٩٠٢ في سبيل وضع
نظام واق للتعليم الاولي لان الفقرة السادسة والعشرين منه تفنى من الخدمة
العسكرية حفظة القرآن الكريم اذا لم تكن لهم مهنة أخرى. ولما كان المصريون
يفترون أشد الفؤور من الخدمة العسكرية كان معنم الاهلين شديدي الرغبة في
العمل على اعفاء أبنائهم منها وكانت الوسيلة الوحيدة لذلك عند الفقراء منهم أن
يسدوا أبناءهم ليكونوا حفظة وأن يبعثوهم الى الكتاتيب الاهلية لقضاء جميع أوقاتهم
في حفظ القرآن بدلا من ارسالهم الى المكاتب المنتظمة حيث يعملون تعلموا واقيا
مع تلقى المقدار الكافي من التعليم الديني. أما ما يشترطه هذا القانون من عدم =

مع دهشتنا من هذا الحكم بعد المسافة ما بين من القرعة ومن المشروع فموجب من موافقة اللجنة باجماع عليه حتى قالت بالفقرة ٢٨٧ أن نجاح هذا المشروع أو أي مشروع آخر يرمي الى ترقية التعليم الاولي يتوقف على ازالة هذا العائق الذي يصرف الناس عن الاهتمام بالتعليم الاولي « (١)

(٤) من حيث ان المشروع يقضي باستيلاء وزارة المعارف تدريجيا مع الهيئات الادارية التي تشاركها على ٨٥ في المائة على الاقل من أبناء المسلمين من سن ست سنوات الى احدى عشرة سنة فهو يقضي على المعاهد الدينية من أساسها لأن ينبوع المعاهد هو تلك المكاتب الاهلية التي تقوم بتعليم القرآن الكريم

= الاشتغال بمهنة أخرى فلا فائدة منه لأن المفترعين لا يلتفت اليهم بعد اعفائهم ولا تعرف الحكومة شيئا مما يراولونه من الاعمال . وقد قيل لنا ان الاحداث الذين يذهبون الى هذه المكاتب لا شيء سوى حفظ القرآن وتضييع أوقاتهم بها الى السادسة عشرة أو السابعة عشرة يربو عددهم كثيرا على من ينتظر أن يشتغلوا بشيء من الاعمال الدينية أو يلحتموا بأحد معاهدها . على أن الازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعي لا يشترطان على راغبى الحقائق بهما أن يحفظوا من القرآن أكثر من نصفه . وقد بلغنا أن حكومة تركية وهي حكومة اسلامية لا تنفى أحدا من الخدمة العسكرية لحفظ القرآن

(١) عنوان الفترة ٨٧ [ازالة هذا العائق] وتحتها «الوافي بالغرض . وذلك يتم بأحد أمرين . إما بالسبر على النهج المرسوم في مشروع القانون الذي ارتضاه صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في سنة ١٩٠٥ وإما باتباع طريقة أخرى تهرها هيئة رجال الدين الاسلامي . ونود لو وضعت الآن قاعدة عامة تقضي بعدم اعفاء أحد بعد مضي زمن طويل من الآن (أي بعد سنة ١٩٣٠ مثلا) من الخدمة العسكرية لسبب من الاسباب (سواء أكان دينيا أم صناعيا أم تعليميا أم غير ذلك) إلا اذا كان طالب الاعفاء قد أمم المقرر الدرسي للمدارس الاولية أو الابتدائية فإن ذلك يساعد نشر التعليم الاولي مساعدة عظيمة «

وحفظه ولا يمكن تقانون الأزهر والمعاهد الدينية أن ينحلي عن شرط حفظ القرآن
 لأنه شرط ضروري لمن ينتسب للمعاهد الدينية ويلقى علوم الدين التي تستمد
 كلها من القرآن كما يقتضي ذلك المشروع أيضا على جميع الوظائف الشرعية التي
 يشترط في مبدئها حفظ القرآن الكريم وما جاء في [الفقرة ٩٠] ^(١) من تقرير لجنة
 الوزارة أن من يرغب من النشء في الانتظام في تلك المعاهد الدينية فلابد لهم منسح
 من الوقت بعد تمام مقررات المدارس الأولية (أي بعد السنة الحادية عشرة) أن يفرض
 نجاحه فيها) للوصول إلى غرضهم هذا بالتعلم في مدارس إعدادية يشرف عليها
 رجال الدين غير كلف في الإجابة ولا يزال كذلك لعلهم يرضونها كمشروع
 في سبيل المعاهد الدينية لوجوه

(أ) المدارس الإعدادية التي تهيئ عليها لجنة الوزارة عن شيء لا في عالم
 الوجود ولا في عالم المشروعات فضلا عن كون تعلمها في جميع المدن والقري حتى
 تقوم بحاجة البلاد من تخرج التدرس الكافي لطلاب المعاهد الدينية ومن وجود
 الحفاظ بها أمر لا يكاد يكون ممكنا ولا يبلغ درجة انتشار المكاتب الأهلية الحالية
 التي تقوم بذلك لأن

(ب) إذا فرض أن التلميذ الذي يريد الانتظام في تلك المعاهد الدينية لم
 يساعده الحظ ورسب في بعض امتحاناته السنوية بتلك المدارس الأولية ثم التحق
 بالمدارس الإعدادية المذكورة ليمكن من الالتحاق بالمعاهد الدينية فكيف يكون قد
 بلغ من السن عند الخروج منها أهلا يسمح له أن يخط دائما من التمكن من تسميم
 الدراستين بالمدارس الأولية والمدارس الإعدادية قبل فوات السن المحدودة

(١) ونص الفقرة ٩٠ [المدارس الإعدادية] أما من يرغب من النشء في
 الانتظام في تلك المعاهد الدينية أو في أن يكونوا من حملة القرآن الكريم فلابد لهم
 منسح من الوقت بعد تمام مقررات المدارس الأولية للوصول إلى غرضهم هذا بالتعلم
 في مدارس إعدادية يشرف عليها رجال الدين . رآى أن تمنح الحكومة ما يكون
 جامعا لربط الإدارة من هذه المدارس إعانة مالية

للدخول في المعاهد الدينية أو مجال بينه وبينها ؟ ثم إذا صح انه تمكن من الدخول في المعاهد في آخر سنة يسوغ القانون الدخول فيها للطالب والمعاهد الدينية أقل مدة التعليم فيها خمس عشرة سنة فلا ينتهي الطالب من دور التعليم الا وهو في طريق الكهولة وهذا مالا يرضاه رجال الإصلاح

(ج) باعتبار ان آخر سنة للتنفيذ في هذه المدارس الأولية هي السنة الحادية عشرة من عمره اذا فرض نجاحه فيها وانه يحتاج الى مدة أخرى بقضيا في حفظ القرآن ليتمكن من الانتظام في المعاهد الدينية يكون المشروع قد حاف حينا ظاهرا على قانون المعاهد في تضيق دائرة من ينسبون اليه بعد ان كانت من سن عشر سنوات الى سبب عشرة سنة [مادة ٦١] من قانون الأزهر وحال بين الآباء وبين اعدادهم أبناءم لتعلم في باكورة شبابهم بالمعاهد الدينية وقد دل البيان الرسمي بدفاتر الانتساب باقسم الأولي من المعاهد الدينية على ان الذين ينسبون بالسنة الأولى يوجد بينهم عدد كبير من أبناء الاحدى عشرة سنة والاثنتى عشرة سنة .

(د) ان وجود الحرية التامة التي يتمتع بها الآباء الآن في تعليم أبنائهم القرآن الكريم في هذه السن (من ستة الى احدى عشرة) هو الوسيلة الوحيدة في التهيؤ للانتظام بالمعاهد الدينية وبعبارة أخرى حياة المعاهد الدينية والوسيلة في صيانة حفظ القرآن بين الامة لأن الحفظ بعد هذه السن يكاد يكون مستحيلا والمثل الشهير في ذلك عند الشعب (الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر)

(هـ) ان وجود حملة القرآن الكريم مستظهيرين له أمر ضروري اقتضته الشريعة الفراء على سبيل فرض الكفاية في كل أمة لاسيما في مصر (التي تعتبر لمركزها الديني ووجود الأزهر فيها كعبة لساائر الشعوب الاسلامية) ليقوموا بفرية كفية الاداء والتجويد للقرآن واتقان رواياته وأحكامه ومعرفة رسمه وليحفظوه على الامة وينقلوه بطريق التواتر من جيل الى جيل

فضلا عن ان من خصائص أولئك الحفاظ أيضا ماجرت به العادة في متديبات المسلمين ومجتمعاتهم العامة والخاصة من تلاوة آيات الكتاب الحكيم عند اقتضاء الظروف والمعادات القومية ليعظوا النورس ويذكروا الامة بكتابها المقدس الكريم

وما فيه من هدى وارشاد وحث على مكارم الاخلاق ولا يتأتى للامة المصرية القيام بالفريضة المذكورة والمحافظة على تلك العادة القومية الاسلامية ما لم يتبق الوسيلة التي تمكن الابناء من حفظ القرآن في اول تعليمهم وعهد مرونتهم

(٦) توجد بالقطر المصري أوقاف جمة مرصودة على تعليم القرآن الكريم للاطلاع بطريق اللفظ له غيبا (وتفتيش الوادي مشهور) وتقضي أوامر الشريعة الغراء باحترام شروط الواقفين حتى قال العلماء « شرط الوقف كص الشارح » فلا بد من تنفيذ هذه الأوقاف على الوجه المتخصص بها ولا يجوز بحال أن يصرف ريع تلك الأوقاف في غير هذا النوع من التعليم والم شروع باستيلائه على ٨٠ في المائة من البنين يقضي بتعطيل تلك الأوقاف وعرفها في غير ما رصدت له وبعبارة أخرى يقضي بتعطيل أوامر الشريعة الغراء في تنفيذ هذه الأوقاف في سبيلها ، بل يصرف الناس عن مثل هذا العمل البار (الوقف على التعليم) الذي قام بهمضة كبرى في سبيل التعليم الاولي بمصر وقد اعترفت لجنة الوزارة في [الفقرة ٢٥] (١) أن أقوى

(١) عنوان الفقرة ٢٥ « الحكومة وتعليم الأطفال » ونصها — : من الأقوال الماثورة عن نابليون : « إن التعليم يجب أن يكون أول أغراض الحكومة ». وتند أصبح معظم الحكومات المتعدنة في الوقت الحاضر يعتبر تعليم الأطفال من أعظم واجباته . وقد وصل تعليم طبقات الشعب في البلاد الأوربية إلى ما هو عليه الآن بفضل أربع حركات كبيرة وهي :

(أولا) غيرة الطوائف الدينية على نشر مذاهبها وتوطيد أركانها بتعليم الأحداث ،
(ثانيا) قيام مذهب الانسانيين (Humanitarianism) الذي يرمي الى وقاية الأحداث من الجهل ،

(ثالثا) قيام الديمقراطية لأنها خولت جما غفيرا من الشعب حق الاشتراك في أعمال الحكومة فاستدعى ذلك تعاليم الاطفال لأن منهم ينبع كبار أعضاء مجالس النواب ،
(رابعا) الحركة الصناعية فاتها أقنعت الامم بان انتشار التعليم بين جميع الطبقات ولو اقتصر على سبيلناواه التعليم الاولي — يزيد في مقدرة العمال .

وقد كان أقوى البواعث على تعاليم الشعب بمصر الى وقتنا هذا على النمط الحالي بواعث دنية وانما كخدم البلاد من الوعوات الصناعية والسياسية والادبية والاجتماعية سيوحا بواعث توية جديدة يزيد عظم شأنها على مر الأيام ولا يمكن غض الطرف عنها ولا التسوية فيها توحى به من الجد والعمل .

البواعث على تعليم الشعب المصري الى وقتها هي البوعث الدينية واذا يحسن بالمشروع المذكور ان يكون أساسه الذي يعترض به هي تلك البواعث ليكون أنجح له في سيره لا ان يقاومها ويقضي عليها وترى اللجنة ان ايجاب حفظ القرآن الكريم في تلك المدارس وجعله أساسا فيها (نظراً لشدة تعاق الشعب المصري بمبادئه الدينية) هو أقرب وسيلة لترغيب الامة في تلك المدارس التي صتاني الحكومة في الترغيب فيها الصعوبات الهمة (ينلى)

خلاصة معاهدة الصلح^(١)

٥

الفصل الثاني عشر - في المواصلات

الموائى وطرق الملاحة وصكك الحديد - يطالب من ألمانيا أن تمنح حرية الانتقال والنقل للأشخاص والبضائع والسفن ومركبات صكك الحديد الخ التي تأتي من بلاد الحلفاء وللدول المشتركة معهم أو تذهب اليها مرة بأرض ألمانيا وان تعاملها كما لو كانت ألمانية صرفة والبضائع التي تمر بألمانية (ترانيت) تعفى من الرسوم الجركية . وتكون أجرة النقل معتدلة ولا تتوقف تسهيلات أو دفع رسوم ما على نوع الرابطة التي تخفق على السفن سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة . ووضعت تدابير تمنع التمييز بين دولة وأخرى بمراقبة البضائع المنقولة وكل تمييز ممنوع على الاطلاق ويعجل في نقل البضائع الدولية وخصوصا ما كان منها قابل التالف ويحافظ على المناطق الحرة في الموائى الألمانية وتقدم التسهيلات اللازمة لمطالب التجارة بلا تمييز في الجنسية . ولكن يسمح بفرض رسوم معينة قليلة في موائى نهر الاب الحرة . وتحسب جميع الأنهر من مقر نهر فلانافا وما تسمى نهري مولدو وفلانافا تحت براغ ونهر لاودر من ملتقاء نهر الاوبا ونهر النيمن تحت جروندنو والدانوب تحت الم - هذه كلها تحسب أنهرأ دولية هي برواندها الواقعة ضمن هذه المنطقة ، وتعامل أملاك جميع الدول واحلامها مثل مملكة رعايا البلاد الواقعة على ضفاف تلك الأنهر واملاكها